

## ما حكم القرض الجماعي؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول نحن مجموعة اشخاص نقوم بجمع مبلغ من المال وقدره مئة وخمسين دينار كل نهاية شهر ثم نقوم بعملية قرعة والشخص الذي يظهر اسمه يأخذ المبلغ وهكذا حتى ينتهي المبلغ والجميع يأخذ القيمة. هل ذلك جائز - [00:00:00](#)

هذا يسمى بالقرض الجماعي الجماعة يقرضون واحد بالدور فيما بينهم او بالقرعة كما ذكر السائل. انا ارى ان هذا لا يجوز لانه قرظ جر نفعا فهو اقرب زملاءه بشرط ان يقرضوه - [00:00:23](#)

طمعا يقرضه ويأتي عليه الدور فهو قرظ جر نفعا وقد اجمع العلماء وفيه اثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم كل قرظ جر نفعا فهو ربا لان القرض المقصود منه - [00:00:42](#)

الارفاق واعانة المحتاج ثم يرد المبلغ هذا ليس القصد منه الانفاق هذا القصد منه الطمع تقرضهم من اجل ان يقرضوك ويأتي عليك الدور او تظهر لك القرعة هذا مقصود به النفع - [00:00:59](#)